

## 153435 - سكن بمسكن جديد فهل يلزمه السؤال عن خدمة الإنترنت هل برامجها أصلية أم لا؟

### السؤال

سأنتقل إن شاء الله إلى مسكن جديد ، والحمد لله هو جاهز للمعيشة تماماً حتى الانترنت والحمد لله موجود ، لكن سؤالي هنا هل يجب لي أن أستفسر عن الطريقة أو البرامج التي استخدمت في إعداد خدمة الانترنت إن كانت أصلية ومرخصة أي غير مسروقة أو مقرصنة وبالتالي يكون استخدامي للإنترنت حلال ، أم آخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول في ما معناه ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) ... فيكون لا دخل لي بالطريقة التي أعدت الخدمة هناك والذي أنا مسؤول عنه هو فيم استخدم خدمة الانترنت ، علماً بأنني لا أستطيع أستطيع إعداد الخدمة وتهيتها ببرامج أصلية من جديد لاني لا أملك البيانات الكافية عن الخدمة !!!

### الإجابة المفصلة

لا يلزمك السؤال عن ذلك ولا حرج عليك من الانتفاع بها .  
قال الشيخ ابن عثيمين عن شراء برامج الحاسب إذا بيعت وهو لا يدري هل هي أصلية أو منسوخة :  
” وإذا كنت أيضاً لا تدري ، أحياناً الإنسان لا يدري يقف على هذا المعرض ويشترى وهو لا يدري ، هذا لا بأس به ، الذي لا يدري ليس عليه شيء ” انتهى .  
” لقاء الباب المفتوح ” ( 178 / 19 ) .

وقولك : ” حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول في ما معناه ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) ” فهذه آية وليست حديثاً ، والخطاب فيها للصحابة في عهد النبوة ، الذي هو عهد التحليل والتحريم ، ولا يصح الاحتجاج بها في مسألتنا هذه ونحوها ، بل على الإنسان أن يسأل عن الحلال والحرام حتى يعبد الله على بصيرة .  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :  
” من المؤسف حقاً أن بعض الناس يقول لا تسأل فتخبر عن شيء يكون فيه مشقة عليك ، ثم يتأولون الآية الكريمة على غير وجهها وهي قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَشْوِكُمْ ) فإن النهي عن ذلك إنما كان وقت نزول الوحي الذي يمكن أن تتجدد الأحكام فيه أو تتغير ، أما بعد

أن توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالواجب أن يسأل الإنسان عن كل ما يحتاجه في أمور دينه " انتهى .  
"فتاوى نور على الدرب" - لابن عثيمين (24/ 223) .  
والله أعلم .